تمهيد

قبل الخوض في المواضيع التي ينظمها هذا الفرع من القانون ألا وهو الجنائي الخاص ، نحاول ان نعطي لمحة عن المقصود بالقانون الجنائي وكيف قسمه الفقهاء اعتمادا على المواضيع التي يتناولها بالدراسة ويوظف مصطلح القانون الجنائي في كثير من الأحيان عوض القانون الجزائي الذي يعتبر اشمل وا كثر دلالة ،على اعتبار ان الجريمة توصف بالجنحة والجناية والمخالفة وتسمية القانون بالجنائي يحصره في مجال الجنايات ،على خلاف الجزائي يجعله يعبر عن القانون المرتبط بجزاء وهو الأقرب للصواب .

أولا - تعريف القانون الجزائي و أقسامه

ينهض القانون الجزائي لحماية المصالح الجوهرية العامة و الخاصة عن طريق تجريم كل سلوك انساني ينطوي على المساس بها و تحديد العقوبة أو التدبير الذي يوقع على مرتكب ذلك السلوك.

فالقانون الجزائي أو قانون العقوبات هو مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لتبين ما يعد جريمة و ما يفرض لها من عقوبة [1]، و عند تصفحنا لقانون العقوبات نجد انه يضم قسمين:

- 1 - القسم العام

يضم المبادئ و الأحكام العامة التي تخضع لها الجرائم و الجزاءات الجزائية كافة على اختلاف أنواعها ، فهو يدرس الجريمة بمعناها العام و المجرد من حيث أركانها ، و من حيث نتائجها.

-2 - القسم الخاص

يتضمن تصنيف الجرائم كل على حدى عن طريق تحديد الأركان التي تتكون منها كل جريمة ، و بيان الظروف المحيطة بها للتخفيف و التشديد و العقوبة المقررة لها ، و الجرائم الملحقة بها ان وجدت [2].

و العلاقة بين القسم العام و القسم الخاص من قانون العقوبات علاقة وثيقة ، فيتضمن القسم العام تجميع و ارساء المبادئ العامة الأساسية في قانون العقوبات و و من ثم لا تكون هناك حاجة لتكرار النص عليها عند تناول مفردات الجرائم في القسم الخاص. و على هذا الأساس فإن القاعدة

---

[1] محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ،مصر 1983 ،ص 3.

[2] بكر عبد المهيمن ، القسم الخاص في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر،1977 ص2

العامة هي أوسع بتطبيقها من القاعدة الخاصة التي تطبق ضمن نطاق أضيق لأنها تشمل جرائم معينة و أشخاص معينين.

إلا انها تبقى خاضعة لنفس المبادئ العامة ، فهي لا تتمتع بذاتية خاصة إلا في حدود خصوصية الفعل الجرمي ، و ما يميزه من عناصر إضافية ينبغي توافرها لقيام المسؤولية الجزائية لدى مرتكبه[1].

-ثانيا- مميزات القسم الخاص من قانون العقوبات:

يمكن أن نجمل أهم مميزات القسم الخاص من قانون العقوبات في عدة نقاط :

1- القسم الخاص أقدم في وجوده من القسم العام ، فالجرائم و العقوبات وجدت منذ أن ظهرت الجماعة ، باعتبار ذلك ضرورة تقتضيها مصلحة الجماعة في المحافظة على كيانها و صيانة الأمن و النظام فيها.

فالمجتمعات القديمة لم تكن على درجة من النضج تكفي لاستنباط الأحكام العامة في التجريم و العقاب [2].

فالحاجة إلى التأصيل و التعميم لم تظهر إلا في الأزمة الحديثة نسبيا بعد أن تحققت درجة معينة من النضج العلمي ، لا غنى عنها للتوصل إلى صياغة القواعد العامة التي تنظم كافة الجرائم على اختلاف أنواعها [3] .

2- القسم الخاص يتسم بطابع التطور في الزمان و المكان ، فهو يعتبر بمثابة مرآة تعكس ظروف الزمان و المكان اللذين وضعت فيهما نصوصه ، فالجرائم تتطور بتطور الزمان لذلك نجد بعض الجرائم التي لم تكن مجرمة في الماضي أصبحت جريمة في العصر الحديث و كذلك تختلف الأفعال المجرمة باختلاف المكان ، فتتباين بين مجتمع و آخر بقدر الاختلاف في ظروف كل مجتمع و قيمه الأساسية.

3- القسم الخاص هو التجسيد الحي الواقعي لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، حيث يعتبر الوسيلة الضرورية لبث معنى الحياة في هذا المبدأ ، و في وضعه موضع التنفيذ.

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت 1981 ص 16 .

[2] محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ،مصر 1984 ،ص 3.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القانون الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2001 ص 73

فلا يكفي مجرد النص على هذا المبدأ في القانون لكي يصبح قائما و لا بد لتحقيقه مع بيان الأفعال التي تعد جرائم و تحديد العقوبات الملائمة لكل منها ، و هذا يعني أن مبدأ الشرعية يصبح غير ذي قيمة إذا لم يوجد القسم الخاص حتى و لو نص عليه صراحة في القسم العام [1].

4- ـ ان القسم الخاص من قانون العقوبات يتدخل في أغلب مجالات الحياة في المجتمع ، بغرض تنظيمها و تحديد جزاء الخروج على ما تقرره من تنظيم ،و يمكن تفسير تنوع الأفعال محل التجريم و العقاب بتعدد الحقوق و المصالح محل الحماية الجزائية ، فتنوع الأفعال المجرمة يرجع إلى تعدد المصالح محل الاعتداء [2].

ثالثا - تقسيم محتويات قانون العقوبات القسم الخاص

تحرص الأنظمة القانونية على تقسيم جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات إلى طوائف،تجمع بينها التشابه من حيث الطبيعة أو من حيث العناصر الأساسية التي يقوم عليها كيان كل طائفة ، و تتفق التشريعات الحديثة في المعيار الذي تتخذه أساسا لهذا التقسيم و هو المصلحة أو الحق محل الحماية الجزائية و قد وزع المشرع الجزائري جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات

في الكتاب الثالث من الجزء الثاني المعنون بالجنايات و الجنح و عقوباتها موزعة على أربعة أبواب :

الباب الأول: وردت فيه الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي موزعة على ستة فصول .

الفصل الأول :

الجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي و تتضمن جرائم الخيانة و التجسس ، جرائم التعدي على الدفاع الوطني الاعتداءات و المؤامرات ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن ، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

الفصل الثاني: التجمهر.

الفصل الثالث:

الجنايات و الجنح ضد الدستور و يتضمن الجرائم الخاصة بممارسة الانتخاب و الاعتداء على الحريات و تجاوز السلطات الادارية و القضائية لحدودها .

الفصل الرابع:

---

1. محمد سعيد نبور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005 ص 10

2. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ص 11

و الذي الغيت أغلب مواده لتعوض بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و هو مخصص للجنايات والجنح ضد السلامة العمومية وهي الرشوة و استغلال النفوذ ، الاختلاس و الغدر. وإساءة استعمال السلطة.

الفصل الخامس:

ويضم الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي منها الاهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة و الجرائم المتعلقة بالمدافن و بحرمة الموتى ، التدنيس و التخريب و جنايات و جنح متعهدي تموين الجيش ، و الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية .

الفصل السادس:

و يتضمن الجرائم و الجنح ضد الأمن العمومي و يشمل جمعيات الاشرار و مساعدة المجرمين ، و العصيان ، الهروب، التسول و التشرد.

الفصل السابع:

و يضم جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية و في المحررات العرفية أو التجارية و المصرفية و تقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات و انتحال الوظائف و الألقاب و الأسماء أو إساءة استعمالها.

الباب الثاني: و يضم الجنايات و الجنح ضد الأفراد و الذي ينقسم الى ثلاث فصول.

الفصل الأول:

يضم الجنايات و الجنح ضد الأشخاص و المتمثلة في القتل و الجنايات الأخرى الرئيسية و أعمال العنف العمدية و التهديد و القتل الخطأ و الجرح الخطأ و جرائم الاتجار بالأشخاص و الاتجار بالأعضاء و تهريب المهاجرين.

الفصل الثاني:

و يضم الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة منها الإجهاض ،ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر ، خطف القصر وعدم تسليمهم ، ترك الأسرة و انتهاك الآداب و التحريض على الفسق و الدعارة.

الفصل الثالث:

و يضم الجنايات و الجنح ضد الأموال مثل السرقات و ابتزاز الأموال و النصب و اصدار شيك بدون رصيد و خيانة الأمانة و التعدي على الأملاك العقارية و تبيض الأموال و التعدي على الملكية الفكرية و الأدبية و المساس بأنظمة المعالج الآلي للمعطيات.

الباب الرابع: و يضم جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية.

و قد خصصنا كمواضيع للدراسة في هذا السداسي لمقياس القانون الجنائي أو الجزائي الخاص حسب المقرر على نموذج من الجرائم الواقعة على الأفراد و نموذج من الجرائم الواقعة على الأموال و نموذج من جرائم الفساد المنظمة بالقانون 06- 01 ،وتبعا لذلك سوف نقسم مواضيع الدراسة الى ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول :الجرائم الواقعة على الأفراد نتناول جريمة القتل

أركان جريمة القتل

الظروف المشددة لجريمة القتل

المحور الثاني : الجرائم الواقعة على الأموال نتناول جريمة السرقة

أركان جريمة السرقة

الظروف المشددة لجريمة السرقة

المحور الثالث: جرائم مكافحةالفساد نتناول جريمة الرشوة

جريمة الرشوة في القطاع العام

جريمة الرشوة في القطاع الخاص

المحور الأول

الجرائم الواقعة على الأفراد

جريمة القتل العمد

إن الاعتداءات التي تقع على الأفراد هي الجرائم التي تمس الحقوق الشخصية اللصيقة بهم ،كحق الإنسان في الحياة التي تعتبر شرطا ضروريا لوجوده و بالتالي شرطا ضروريا لوجود المجتمع نفسه ،فالمجتمع هو مجموعة من الأفراد ، لذا لا بد أن يتمتع أفراده بالحماية القانونية لحقهم في الحياة [1] باعتباره أهم الحقوق على الإطلاق ،فأحاطه المشرع بحماية جزائية عن طريق تجريم كل صور الاعتداء على هذا الحق و قرر لها أشد العقوبات .فالاعتداء على الحق في الحياة عمدا يكيف قانونا بجريمة القتل العمد.

يعرف ان جريمة القتل العمد هي أقدم الجرائم التي ارتكبها الإنسان (قتل قابيل لأخيه هابيل) و أيا كانت الروايات التي تروى في هذا الشأن فإنها كانت بدافع الغيرة و الحقد و لكن مع تطور الحياة و الأنشطة في المجتمعات لم يعد الدافع نفسي بحت بل تعددت الدوافع ،لذا يمكن أن نقول بوجه عام أن دوافع جريمة القتل تتناسب مع طابع الحياة في المجتمع.

و تعتبر الشريعة الإسلامية حفظ النفس من الضرورات الخمس ، لذلك يعاقب التشريع الإسلامي على القتل العمد بعقوبة آخروية و عقوبة دينوية "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما[2] ".

و لطالما أن فعل القتل ذاته فعل مستهجن و مجرم و لا يجد له تبرير في علم الأخلاق ، إلا أن القانون يجد له تبريرات محدودة كحالة الدفاع الشرعي ،و للتعمق في هذا المبرر الذي يدل على أن إرادة الجاني في حالة الدفاع الشرعي لا تكون إرادة حرة بل تكون إرادة مقيدة أو شبه مجبرة على اتخاذ هذا الأسلوب الإجرامي العنيف بسبب حالة الخوف و الذعر التي تنتاب من يقدم على القتل دفاعا أو نتيجة لحالة ضرورة حتمية لرد الخطر.

تعريف القتل

القتل هو إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق [1] .و لقد عرف المشرع الجزائري القتل في المادة 254 من قانون العقوبات على خلافا للتشريعات العربية الأخرى التي اقتصرت على بيان عقوبة القتل العمد دون تعريفه ،و التعريف الذي جاءت به المادة 254 (القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا).

---

1. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة 1977 ص 318 .

2. سورة النساء، الآية 93 .

المبحث الأول

أركان جريمة القتل

القتل كجريمة لها نشاط مادي معين يختلف جملة و تفصيلا عن النشاط المادي في جرائم الحوادث الخطأ التي تنتهي بالوفاة و التي يطلق عليها تجاوزا جرائم القتل الخطأ ، فالقتل جريمة عمديه ، و حسب نص المادة 254 من قانون العقوبات نجد أن جريمة القتل العمد تستلزم توافر أركان هي:

الركن المادي: و هو فعل الاعتداء على الحياة الذي يتسبب في إزهاق روح.

الركن المعنوي: الذي يتخذ صورة العمد المتمثل في القصد الجنائي.

الركن المفترض: محل الإنسان و هو الإنسان الحي.

و قبل أن نتناول بالشرح الركنين المادي و المعنوي نتطرق إلى محل الاعتداء و المشار إليه في المادة 254 روح الإنسان.

المطلب الأول

محل الاعتداء في جريمة القتل

يراعي القانون في جريمة القتل صفة الحياة في الإنسان ، إذ لا يمكن الاعتداء على حياة إنسان إذا كان ميتا وقت ارتكاب فعل القتل، و من تحليل نص المادة ان روح إنسان تفيد الحياة التي تدب في الإنسان ، فجريمة القتل تتوجب أن يكون الجاني و المجني عليه من بني البشر وحياة الإنسان هي المصلحة القانونية محل الحماية الجزائية ، فالقانون يحمي حياة الإنسان مجردة من كل ما يحيط بها من ظروف .

لذلك يتمتع بهذه الحماية الناس كافة و بالدرجة ذاتها ، بصرف النظر عن الجنسية أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الجنس أو السن أو الحالة النفسية و الصحية للمجني عليه [2].

حتى و لو كان المجني عليه محكوما عليه بالإعدام ، فهذا الشخص يتمتع بالحماية القانونية إلى أن ينفذ فيه حكم الإعدام ضمن الإجراءات التي يتطلبها القانون [3].

---

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ص 225 .

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ص 13 .

[3] أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات ، الدار العربية للموسوعات ،ص 443.

كما لا يكفي أن يقع فعل القتل على إنسان حي بل يجب أيضا أن يكون هذا الإنسان هو شخص آخر غير القاتل فإذا وقع الاعتداء من الشخص على نفسه فإننا لا نكون أمام جريمة قتل بل بصدد حالة انتحار [1].

وتحديد بداية الحياة الإنسانية هو السبيل الوحيد إلى تكييف أفعال الاعتداء على الحياة ،بأنها تحقق جريمة قتل أو جريمة إجهاض ، و لهذا التكييف أهمية بالغة من الناحية القانونية .

ومن المتفق عليه فقها أن اللحظة التي تبدأ فيها الحياة هي لحظة بداية عملية الولادة لا لحظة انتهائها، و هي اللحظة التي يكون فيها الجنين قابلا للحياة خارج جسم أمه [2] .

فلا يشترط لبداية الحياة أن ينفصل الطفل عن أمه بخروجه كلية من الرحم ، ويترتب على ذلك أنه منذ بداية آلام الوضع يصبح الكائن الحي خارج نطاق جريمة الإجهاض و يدخل في حماية النصوص التي تعاقب على القتل [3].

و في القانون الجزائري نصت المادة 134 من قانون الأسرة على انه لا يرث الحمل إلّا إذا ولد حيا ، و يعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة [4] .

و كما أن لبداية الحياة أهمية فلنهايتها أهمية أيضا، لأن بانتهائها تنعدم صلاحية الإنسان لان يكون محلا لجريمة القتل ، بل لوصف قانوني آخر.

و تنتهي الحياة بالموت ، أي يتوقف القلب و الجهاز التنفسي عن أداء وظائفهما توقفا تاما [5].

المطلب الثاني

الركـــــــــن المادي للقتل العمد

يتحقق الركن المادي لجريمة القتل العمد بقيام فعل الاعتداء على الحياة ، الذي يتسبب في إزهاق روح المجني عليه أو الضحية ، يتضح من ذلك أن عناصر الركن المادي لجريمة القتل هي:فعل الاعتداء على الحياة وهو السلوك الإجرامي ، و النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه و علاقة سببية تربط بين فعل الاعتداء و النتيجة .

---

[1] [1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 333 .

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية 1982 ص 339.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع نفسه ، ص 16.

[4] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول، طبعة 13،2011 ، دار هومة الجزائر ، ص 16 .

[5] محمد سعيد تمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2005 ، ص 19

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في النشاط المادي الذي يقوم به الفاعل يكون من شأنه إحداث النتيجة التي يجرمها و يعاقب عليها القانون، و يكون السلوك الذي يأتيه الفاعل غالبا سلوك إيجابي يتم بوسيلة قاتلة او غير قاتلة ، لان القانون لا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون الفعل بوسيلة معينة [1].

ووسائل الاعتداء على حق الحياة متعددة ، منها ما يكون قاتلا بطبيعته و منها ما يكون صالحا لإحداث القتل استثناء ا، في ظل ظروف خاصة عاصرت ارتكاب الفعل و جعلته صالحا لإحداث النتيجة. فيستوي في ذلك استعمال سلاح ناري ، أو سلاحا قاطعا كالسكين أو أداة راضة كالعصا أو الحجر ، و قد يلجا الجاني إلى الخنق أو الإغراق ، أو الحرق أو الدهس، او إلقاء المجني عليه من مكان مرتفع ، و قد لا يستعمل أية أداة أو آلة لتنفيذ جريمته، فقد يستعمل يديه أو قدميه [2].

و ليس شرط أن يصيب الجاني بفعله جسم الإنسان مباشرة ، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل و بتركها تحدث اثرها بفعل الظروف كان يضع حشرة قاتلة في فراش المجني عليه فتلسعه محدثة الوفاة ، أو يفتح صنبور الغاز في شقته ، او يحفر حفرة في طريق المجني عليه ليسقط فيها [3] .

و قد يستعمل الجاني وسيلة معنوية لإتيان جريمته فهنا اختلفت الآراء حول مسؤولية الشخص أو عدم مسؤوليته اذا لجا الى وسيلة معنوية لارتكاب جريمته ، لكن الرأي الراجع هو عدم التمييز بين الوسائل المادية و الوسائل المعنوية التي تستخدم لارتكاب الجريمة ،و يبقى النص إطلاقه .

ومن امثلة الوسائل المعنوية كأن يلقي الجاني بخبر مفجع أو مؤثر على الأعصاب على المجني عليه المصاب بمرض القلب مع علمه بان أي انفعال قد يتسبب في وفاته فيموت عند تلقي الخبر، فإن كان الفاعل يقصد من وراء ما فعل قتل المجني عليه عد الفعل قتلا، و يبقى في مثل هذه الحالة إقامة الدليل على توافر القصد الجنائي و على قيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، مسألة صعبة ، لأن الوسيلة المستعملة لا تكون من الوضوح بحيث يصبح الإثبات متعذرا في غالب الأحيان [4].

---

[1] محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة ، ص 201 .

[2] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص

[3] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 329 .

[4] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص 539 .

و كما أسلفنا ان القتل بطبيعته جريمة تتم بسلو ك مادي ايجابي يفترض فعل اعتداء على الحياة فهل يتم القتل بسلوك سلبي أي بطريق الامتناع بأن يمتنع الشخص عن القيام بعمل معين كان يجب عليه القيام به ، فيؤدي هذا الامتناع إلى نتيجة إزهاق روح المجني عليه [1] .

ولقد أثارت هذه المسألة نقاشا كبيرا في الفقه الجنائي تركز على توافر القصد الجنائي و العلاقة السببية ، بمعنى أن يكون الفعل الذي نتجت عنه الوفاة منسوبا إلى الممتنع و صادرا عن إرادته [2]، و يشترط الفقه لإمكان مساءلة الممتنع عن القتل العمد شرطان:

الشرط الأول:

أن يكون على الممتنع واجب قانوني أو تعاقدي يلزمه بالتدخل لإنقاذ المجني عليه أو رعايته ، فيتمنع إراديا عن الوفاء بهذا الواجب رغم استطاعته مثال ذلك الأم التي تمتنع عن إرضاع ابنها إلى أن يموت تعد قاتلة إذا توافر لديها قصد القتل و الممرضة التي تمتنع عن إعطاء الدواء للمريض إلى أن يموت تعتبر قاتلة [3] .

أما حيث لا يكون على الممتنع أي واجب قانوني أو تعاقدي يفرض عليه التدخل لإنقاذ المجني عليه ، لا يمكن مساءلته عن القتل العمد ، و انما تعتبر جرائم خاصة و مستقلة بذاتها مثل الامتناع عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر المنصوص عليه في المادة 182 الفقرة 3 من قانون العقوبات ، أو الامتناع عن القيام بفعل مباشر منه يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو جنحة ضد سلامة جسم الانسان ،و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على القتل بالامتناع [4] .

الشرط الثاني:

توافر الرابطة السببية بين السلوك و النتيجة التي تحققت فيلزم أن يكون امتناع الفاعل هو السبب في حدوث الوفاة ، فيجب أن يكون امتناع الممرضة عن تقديم الدواء هو المؤدي إلى الوفاة،أما إذا توافر سبب آخر أدى إلى الوفاة ، و اقتصر دور الامتناع على جعل هذا السبب أكثر ملائمة لتحقيق النتيجة فالامتناع لا يصلح أن يكون سببا لهذه النتيجة و لا تنسب له [5] .

---

[1] محمود نجيب حسني ،المرجع السابق، ص 329 .

[2] أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت،1982 ، 452.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 27

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 13 .

[5] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 28

الفرع الثاني:النتيجة الاجرامية (إزهاق الروح):

إزهاق روح المجني عليه هو النتيجة الاجرامية في القتل ، و هي لذلك تعد عنصرا من عناصر الركن المادي ، و ما لم تتحقق هذه النتيجة فإن الركن المادي لا يستكمل كيانه ، فلا يكفي أن يأتي الفاعل نشاطا اجراميا مهما بلغت جسامته ، و 'انما يؤدي هذا النشاط إلى موت المجني عليه ، فإذا لم تحدث الوفاة رغم فعل الاعتداء المقصود الذي أتاه الجاني اقتصرت مسؤوليته على الشروع في القتل.

و إزهاق الروح قد يحصل فور إتيان النشاط الاجرامي ، و قد يتراخى حصوله إلى ما بعد الاعتداء بمدة قد تطول أو تقصر ، فهذا لا يمنع من اعتبار فعل الاعتداء يشكل جريمة قتل عمد [1].

و الوفاة التي تنجم عن فعل القتل تعتبر من نتائج الضرر و ليست من نتائج الخطر ، لأن إزهاق الروح تعني القضاء على حياته قضاء تاما فهي بذلك تقضي على المصلحة التي يحميها القانون بصورة نهائية.

و تثبت الوفاة بكافة طرق الاثبات ، بما في ذلك القرائن البسيطة و الغالب أن الوفاة تثبت باللجوء إلى الخبرة الفنية الطبية لتحديد سبب الوفاة و لحظة حدوثها عن طريق التشريح [2] . و يقع عبء إثبات وفاة المجني عليه على عاتق النيابة العامة، باعتبار الوفاة عنصرا في الركن المادي لجريمة القتل. و عدم تحقق النتيجة لأسباب خارجة عن ارادة الفاعل تجعلنا بصدد جريمة الشروع في القتل العمد و يسأل الجاني عن جريمة الشروع في القتل وفقا للأحكام العامة في المادة 30 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: العلاقة السببية:

جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني و النتيجة، فلكي يتوافر الركن المادي يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني [3] .

و هذه الرابطة تبدو واضحة إذا كان نشاط الجاني هو وحده الذي أدى إلى الوفاة ، بحيث يكون سلوك مرتكب الفعل مرتبط بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب [4] . و لا تثور أدنى صعوبة في استظهار رابطة السببية لتي توصف **بالسببية المباشرة** ، إذ لا يتطلب الأمر لقيام السببية أكثر من اسناد الواقعة إلى شخص الجاني ، كمن يطلق عيار ناري على رأس المجني عليه فيرديه قتيلا.

---

1. محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ، ص 61.

2. أمحمد أمين، المرجع السابق، ص448.

3. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 18.

4. عبد المهين بكر، المرجع السابق، ص 560.

لكن كثيرا ما تتعدد العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة ، بحيث يصبح تحديد أي هذه العوامل هو الذي كان السبب في حدوثها ، و يكون سلوك الجاني أحد العوامل فقط.

فمثلا أن يضرب الجاني شخص بآلة حادة قاصدا قتله فيصيبه بجرح غير قاتل و يكون بهذا الشخص (الضحية) عيب صحي و عند نقله إلى المستشفى يتوفى بسبب إهمال الطبيب المعالج أو بسبب خطأ في العلاج فنشاط الجاني لا يكون هو الذي أدى وحده ومباشرة إلى النتيجة (الوفاة) و لكن تدخلت عوامل أخرى ساهمت في إحداثها ، و هذه العوامل قد تكون سابقة على نشاط الجاني (العيب الصحي) أو معاصرة له أو لاحقة لذلك النشاط [1] ، و لا نستطيع أن ننسب إلى الجاني النتيجة التي تحققت لأن نشاطه لم يكن كافيا لإحداثها على الرغم من أن الجاني كان يقصد من وراء نشاطه إزهاق روح المجني عليه، فالرابطة السببية ينظر إليها من الناحية المادية أي مدى ما يحققه أو يمكن أن يحققه نشاط الجاني فعلا من نتيجة ،و لقد أثارت رابطة السببية إهتمام الفقهاء، و ظهرت عدة نظريات في هذا المجال أهمها:

أولا : نظرية السبب المباشر

يرى أنصار هذه النظرية أنه في حالة تعدد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ينبغي تجاهل الأسباب البعيدة ، بحيث تتوقف مسؤولية الفاعل على وجود فعله ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا و فوريا في إحداث النتيجة [2] ،فالأسباب الأخرى لا تعد و أن تكون مجرد ظروف ساعدت السبب الأساسي في إحداث النتيجة،و تتميز هذه النظرية بأنها تضيق إلى حد بعيد في رابطة السببية.

ثانيا : نظرية تعادل الأسباب

يرى أصحاب هذه النظرية أن أي عامل تدخل في إحداث النتيجة يعتبر سببا لها ،فتقرر المساواة بين جميع العوامل التي اسهمت في خلق النتيجة [3] . فجميعها متكافئة و متعادلة ، فعلاقة السببية بين النشاط و النتيجة تبقى و لا تنتفي و لو ساهمت في إحداث الوفاة أفعال أخرى تفوق فعل الجاني في الأهمية .

---

[1] محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق، ص 204.

[2] رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1985 ، ص 23.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص 25.

و تطبيقا لذلك فإنه يعد مسؤولا عن جريمة القتل من يحدث بآخر جروحا بسيطة بقصد قتله فيتم نقله إلى المستشفى على إثرها لعلاجه ، و هناك يشب حريق يموت بسببه المجني عليه ، فلولا الإصابة لما نقل إلى المستشفى و لما حدثت الوفاة [1] .

و عيب هذه النظرية أن مقدماتها لا تتسق مع نتائجها ، فهي تقرر المساواة و التعادل بين الأسباب الضرورية لإحداث النتيجة ، ثم تسند النتيجة إلى سبب واحد منها، قد لا يكون هو الذي أحدثها ، فهي لهذا السبب متناقضة عندما تقرر التعادل في الأسباب ، ثم تختار من بينها سببا تلقي عليه عبء النتيجة [2] .

ثالثا : نظرية السبب الملائم

تقوم هذه النظرية على أنه حين تتعدد العوامل التي أدت إلى النتيجة ينبغي أن يعتمد النشاط الجرمي الذي من شأنه و وفقا للمجرى العادي للأمور أن يرتب مثل هذه النتيجة .

و وفقا لهذه النظرية يعد سلوك الجاني سببا للنتيجة الاجرامية ، إذا كان هذا السلوك مقترنا بالعوامل العادية المألوفة من شأنه أن يؤدي إليها ،و يعني ذلك أن تدخل عوامل سابقة على فعل الجاني أو معاصرة أو لاحقة له ، سواء كانت عوامل إنسانية أو عوامل طبيعية ، ساهمت مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة على النحو الذي تمت به، لا يقطع رابطة السببية بين سلوك الجاني و وفاة المجني عليه مادامت تلك الظروف متوقعة وفق المألوف من الأمور [3].

و تبقى مسؤولية الجاني او الفاعل قائمة عن جريمة القتل، و العوامل العادية المألوفة لا يمكن حصرها فهي تختلف باختلاف كل حالة على حدى، من أمثلتها ضعف البنية الجسدية للمجني عليه أو مرضه ، و خطأ الطبيب في العلاج ، أما العوامل الشاذة غير المألوفة التي يمكن توقعها ، فهي التي تقطع علاقة السببية ، و من أمثلتها : الخطأ الجسيم للطبيب المعالج و الحريق الذي ينشب في المستشفى المتواجد فيه المجني عليه و وفاته في حادث تصادم السيارة التي تنقله مع شاحنة ، فهنا تنتفي علاقة السببية بين سلوك الجاني و بين وفاة المجني عليه ، و لا يسأل الجاني الا عن الشروع في القتل العمد.

---

[1] رؤوف عبد ، المرجع السابق، ص 30 .

[2] محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص337 .

[3] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 71

و تعتبر هذه النظرية أكثر النظريات قبولا في الفقه و القضاء و تبقى مسألة موضوعية بحتة تخضع تقدير قاضي الموضوع الذي يبنى حكمه على ما يقوم لديه من أدلة ، و هو الذي يفصل بشأن وجودها أو انقطاعها .[1]

المطلب الثالث

الركن المعنوي

جناية القتل العمدي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي و يلزم لتوافره أن تنصرف إرادة الجاني عند إتيانه لنشاطه الإجرامي الرامي إلى إزهاق روح المجني عليه مع علمه بأنه يوجه نشاطه إلى إنسان حي وعلمه بالأركان التي يقوم عليها الكيان القانوني للجريمة و العناصر التي يتضمنها كل ركن منها.

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي

فالقصد الجنائي في جريمة القتل إذن ينطوي على توافر عنصرين :عنصر العلم وعنصر الإرادة.

أولا: عنصر العلم

ينصب العلم أولا على محل الاعتداء في القتل ، و هو الانسان الحي فيجب أن يعلم المتهم بأن فعله ينصب على انسان ، فإن اعتقد أنه يوجه فعله إلى غير الانسان انتفى القصد لديه، لذا يتعين أن ينصب العلم أولا على صفة الحياة في الانسان الذي يوجه الجاني اليه فعله [2].

و ينصب العلم ثانيا على خطورة فعل الجاني على حياة المجني عليه ، فيجب أن يحيط علم المتهم بخطورة فعله على حياة المجني عليه ،أي يعلم أن من شأن إتيان الفعل احداث الوفاة ، فإن ثبت جهله بأن من شأن الفعل الذي يأتيه عدم إزهاق الروح ، انتفى القصد لديه ، فالشرطي الذي يطلق عيار ناري تحذيري لفض الشجار معتقدا بأنه لا يصيب الانسان و يؤدي سلوكه إلى اصابة شخص و وفاته لا يعد قاتلا عمدا .

كما ينصب العلم ثالثا على توقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لفعله ، فإن كان لم يتوقع أن نشاطه يمكن أن يؤدي إلى وفاة المجني عليه ، فإن قصده الجنائي ينتفي.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص27 .

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، 344 .

ثانيا: عنصـــــر الإرادة

جوهر القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ، هو اتجاه ارادة الجاني إلى فعل الاعتداء على حياة المجني عليه و اتجاهها إلى إزهاق روحه ، وما العلم بأركان القتل إلا مقدمة ضرورية لإمكان القول بتوافر هذا الاتجاه الارادي . فيجب أن يتوافر لدى الفاعل ارادة الفعل المكون للركن المادي و ارادة تحقيق النتيجة ، أي أن الفاعل يجب لمساءلته عن جريمة القتل المقصود أن يوجه إرادته إلى ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وإلى نتيجة هذا الفعل و هو إزهاق روح انسان [1].

فإذا كان الفعل الذي اتاه الفاعل غير إرادي و تحققت الوفاة من وراء ذلك ، كمن يدفع شخص فيقع على آخر فيتسبب له في الوفاة، فالشخص الذي سقط على الضحية لا يعد قاتلا لأن فعل السقوط غير ارادي.

أو إذا قام الجاني بفعل ارادي و لكنه لم يقصد من ورائه تحقيق النتيجة و هي إزهاق الروح ، لا يسال عن جريمة قتل مقصود ، مثل الشخص الذي يطلق عيار ناري ليصطاد فيصيب أحد المارة و يقتله، فالفاعل أتى نشاطا ارادیا و لكن تخلف لديه عنصر مهم و هو إرادة تحقيق النتيجة فيسال عن جريمة القتل الخطأ.

فلا يكفي في القصد الجنائي إرادة الفعل فقط بل إرادة النتيجة بالاعتداء على الحق الذي يحميه القانون و هو الحياة، بإزهاق روح إنسان [2].

فإرادة النتيجة هي ما يميز الجريمة العمدي ، عن الجريمة غير العمدية ،فإرادة النتيجة هي جوهر القصد الجنائي ، فلا يرتكب فعلا عمدا الشرطي الذي يطلق عيار ناري لفظ شجار حتى و لو اصاب شخصا معينا.

و الجدير بالذكر ان القصد الجنائي يبقى متوفرا حتى و لو لم تحدث النتيجة المقصودة لأي سبب كان.و إرادة الفعل مفترضة لان كل فعل يأتيه الشخص هو إرادي يسند إليه و يسأل عليه، و سلطة الاتهام غير مكلفة بإقامة الدليل على وجود هذه الارادة ، و لكن لا تعد قرينة قاطعة ، بل قابلة لإثبات العكس إذ يجوز للمتهم أن يثبت بكافة طرق الاثبات انه لم يريد الفعل الذي صدر منه.

أما إذا حاد الجاني عن الهدف الذي كان يقصده فهنا تثار مسألة الحيدة عن الهدف (الغلط في شخص المجني عليه) و الغلط في شخصية المجني عليه.

---

[1]. فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص 365

3 فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص 365 . 2

الغلط في الشخصية

لا يترتب على الغلط في شخصية المجني عليه انتفاء القصد الجنائي ،و صورته أن يقصد الجاني قتل شخص معين ، فيقتل غيره معتقدا انه الشخص الذي يقصده ، هذا الغلط لا ينفي القصد الجنائي لأن القانون لم يتطلب في محل الجريمة إلا أن يكون انسان حي ، فهو يحمي كل انسان مجردا عن أوصافه أو عن شخصيته ، و من ثم يسوى الأمر قانونيا أن يكون المجني عليه الذي ارتكب عليه فعل القتل و أزهقت روحه هو ذلك الشخص الذي أراده الجاني أو شخصا آخر غيره .

الحيدة عن الهدف

تفترض الحيدة عن الهدف أن الجاني يريد الاعتداء على شخص معين ، لكن لم يحسن توجيه فعله يحيد عنه و يصيب شخصا آخر غيره [1].

و الراجع في الفقه أن القصد الجنائي يتوافر لدى الجاني بالنسبة للجريمة الناجمة عن الحيدة، فيسأل الجاني عنها بوصفها جريمة عمديه كما لو لم يقع منه خطأ في توجيه الفعل.

و اختلف الفقه في حكم الجريمة التي حاد عنها الجاني بالنسبة للشخص الذي كان يريد قتله ، و قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن ،بأنه يسأل عن الشروع في قتله لأنه قصد قتله و بدأ في التنفيذ ، و خاب أثر فعله لسبب خارج عن إرادته. ويكون القصد في صورتين مباشر واحتمالي

القصد المباشر :

هو الذي تتجه فيه الإرادة على نحو اليقين الى تحقيق النتيجة الاجرامية التي يتوقعها الجاني كأثر حتمي لفعله ،وهو الصورة العادية للقتل ، وفي هذه الصورة لا يقف الجاني عند حد قبول النتيجة ، و إنما يكون راغبا فيها [2].

أما صورة القصد الاحتمالي أو الغير مباشر و فيها يتوقع الجاني حصول نتيجة غير مرغوب فيها و لكنه يقبلها في سبيل تحقيق النتيجة المرغوبة [3].

ففي هذه الصورة لا يتوافر العلم اليقيني بتحقق النتيجة الإجرامية و إنما يتوقع الجاني حدوث هذه النتيجة كأثر ممكن لفعله يحتمل أن يتحقق، فهو يتوقع إمكان حدوث النتيجة ، و ليست حتمية حدوثها فيقبل حدوثها.

---

1. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1986 ص 232 .

محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص2

3. كمال السعيد ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، الجامعة الاردنية ، 1981 ، ص 221 .

الفرع الثاني :وقت تو افر القصد الجنائي في جريمة القتل

القاعدة العامة هي ضرورة معاصرة القصد للنشاط المكون للقتل ، فلا بد أن يكون العلم بموضوع الجريمة و بالنتيجة التي يؤدي إليها النشاط قائمة وقت ارتكابها [1].

و إذا تواجد القصد وقت الفعل فلا عبرة بتخلفه وقت تحقق النتيجة فيظل المتهم مسؤولا مسؤولية عمديه عن النتيجة التي تحققت، فمن يضع السم في طعام المجني عليه بقصد قتله ، و لما تناول هذا الأخير الطعام و بدأ يتألم ، يأخذه إلى المستشفى لإسعافه فيتوفى عند وصوله إلى المستشفى ، يعتبر مسؤولا عن جريمة قتل عمدية.

الفرع الثالث :إثبات القصد الجنائي

القصد ظاهرة انسانية ، لا يمكن اثباته إلا باعتراف الجاني به،أو بالمظاهر الخارجية التي يمكن استخلاصها من الوقائع المعروضة على قاضي الموضوع فهو المختص دون غيره بتقديرها للقول بتوافر القصد أو عدم توافره [2].

و من المظاهر التي يتعين الرجوع إليها للاستدلال على توافر القصد ، الآلة المستعملة في الجريمة ، و موضع الاصابة و جسامتها ، كذلك تعدد الضربات التي أوقعها الجاني على جسم المجني عليه.

لكن يلاحظ أن العبرة ليست بهذه المظاهر في ذاتها ، إذ هي مجرد قرائن بسيطة لا قيمة لها إلا بما يمكن أن تدل عليه وفقا لظروف كل حالة من توافر قصد القتل أو عدم توافره ، و من ثم لا يكفي محكمة الموضوع أن تثبت وجود مظهر منها لكي تستخلص من مجرد وجوده توافر قصد القتل ، بل يجب أن تستظهره بإرادة الأدلة التي تدل عليه و تكشف عنه [3] .

---

[1]. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 371.

[2]. فتحي سرور، المرجع السابق، ص 561.

[3]. فتوح عبد الشاذلي، المرجع السابق ص49.